

الاكتتاب

(إدارة الاكتتاب – التعهد بالتغطية – حقوق الأولوية – تسلم الاكتتاب)

هي خدمة تقدمها الشركة للشركات التي ترغب في بيع أسهمها أو جزء منها، عن طريق طرحها في اكتتاب عام أو خاص.

• نبذة عن الاكتتاب:

الاكتتاب هو دعوة من الشركة المساهمة للمستثمرين لشراء جزء مشاع قائم أو جديد في الشركة، بأن يدفع المستثمر قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة مقابل ذلك أسهماً قائمة أو جديدة.

• أنواع الاكتتاب:

ينقسم الاكتتاب من حيث إتاحتها للعموم إلى:

1. **الاكتتاب الخاص:** وهو دعوة لعدد محدد من المستثمرين للمساهمة في إنشاء شركة مساهمة، أو زيادة رأس مال شركتهم القائمة، وذلك لرغبتهم في حصر ملكيتها فيما بينهم، مع قدرتهم المالية على توفير التمويل اللازم للشركة.
2. **الاكتتاب العام:** دعوة لعموم المستثمرين لشراء عدد محدد من أسهم شركة مساهمة قائمة أو جديدة سيتم تداولها في السوق المالية.

كما ينقسم الاكتتاب من حيث الغرض منه إلى:

1. **الاكتتاب لزيادة رأس المال (حقوق الأولوية):** وهو دعوة المساهمين الملاك في الشركة المساهمة لزيادة ملكيتهم فيها، من خلال شراء أسهم جديدة بسعر محددة وفي وقت محدد.
2. **الاكتتاب الجديد:** وهو دعوة عامة أو خاصة للمستثمرين للاشتراك في ملكية شركة قائمة أو جديدة، من خلال شراء أسهم محددة بسعر محدد وفي وقت محدد.

• إدارة الاكتتاب:

وهي إدارة عمليات طرح أسهم الشركات التي ترغب في بيع أسهمها أو جزء منها في اكتتاب عام أو حقوق الأولوية من خلال تقديم الاستشارات المناسبة لخطط الإصدار وحجمه، وتحديد السعر المناسب للإصدار وتوقيته، والتأكد من امتثال الشركة للمتطلبات النظامية، بالإضافة إلى التنسيق مع مستشاري الاكتتاب الآخرين، والجهات التنظيمية لضمان سير عملية الاكتتاب بسهولة وسرعة.

• **التعهد بالتغطية:**

وهي خدمة تقدمها الشركة لعملائها من الشركات التي ترغب في طرح أسهمها للاكتتاب وهذه الخدمة نوعان:

- الأولى:** تعهد الشركة بشراء الأسهم المطروحة بالسعر المعلن إذا لم يتم تغطية الاكتتاب من قبل المكتتبين في الاكتتاب العام.
- الثاني:** التعهد ببذل أقصى جهد لتسويق الاكتتاب دون التعهد بشراء الأسهم غير المباعة.

• **حقوق الأولوية، وتداولها.**

وهو حق شراء أسهم محددة، بسعر محدد، وخلال فترة محددة، تصدره الشركة المساهمة للملاك بحسب ملكيتهم في الشركة. والغرض من ذلك زيادة رأس مال الشركة. ويحق لحامل الحقوق بيعه خلال فترة الطرح على أحد المساهمين أو غيرهم في السوق الثانوية، وإذا لم يمارس حقه ولم يبعه في السوق فإن الشركة تبيع هذا الحق وتمنح حامله تعويضاً عن ذلك.

• **تسلم الاكتتاب:**

- وهي خدمة تقدمها الشركة لعملائها وهم على قسمين:
 - أ- الشركات الراغبة في بيع أسهمها للاكتتاب العام أو الخاص.
 - ب- الأفراد الراغبين في شراء أسهم الشركات المساهمة الجديدة من خلال الفروع والقنوات الإلكترونية.

• **القنوات التي تقدم خدمة الاكتتاب في شركات المساهمة:**

- تقدم الشركة خدمة الاكتتاب في الشركات المساهمة من خلال القنوات الآتية:
1. الفروع المصرفية.
 2. الهاتف المصرفي.
 3. الإنترنت المصرفي.
 4. الصرافات الآلية.

• **الضوابط الشرعية :**

1. أن تكون الشركات المطروحة للاكتتاب متوافقة مع الضوابط الشرعية الصادرة بشأن المتاجرة والاستثمار في الأسهم.
2. يجوز للشركة التعهد بتغطية الاكتتاب وأخذ أجرة على ذلك؛ لأنه من الالتزام بالشراء. يجوز للشركة إصدار حقوق الأولوية وتداولها وممارسة تلك الحقوق بشراء الأسهم أو بيعها في السوق على أن تكون معلومة بمعرفة عدد الأسهم التي يحق شراؤها وثمان كل منها.